

٢- حق تقرير المصير

هو حق كل شعب في اختيار حكومته و اسلوب حكمه ووضعها الدولي .

لحق تقرير المصير وجوه او جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية ،ولكن جوهره هو المركز السياسي ،والاستقلال عن الاجنبي . مما تجدر الاشارة اليه ان تشكيل دولة ذات سيادة ليس بالضرورة الشكل الوحيد لإعمال الحق في تقرير المصير ، فقد يختار الشعب الدخول في نوع من الاتحاد مع دولة مستقلة موجودة ، غير ان شكل المعتاد لتصفية الاستعمار هو انشاء دولة جديدة مستقلة.

- يعد حق تقرير المصير مقصدا من مقاصد الامم المتحدة، فالفقرة (٢) من المادة الاولى من الميثاق تنص على «إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..»
- وتتضمن المادة (٥٥) من الميثاق «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية و ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.»
- كما تقر المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. ويتسم حق تقرير المصير بأهمية خاصة، لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمان والاحترام الفعليين لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها.

□ تقرير المصير الداخلي

و هو يعني حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها (الدولة) في ممارسة السلطة وفقا لمبادئ القانون الدولي لإقامة شكل للحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم مع مطالب هذه الأغلبية دون تدخل اجنبي .

□ تقرير المصير الخارجي

ويعني حق تقرير المصير الذي تطالب به الشعوب المستعمرة اي يعطي الحق للشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري وما فى حكمه ان تقرر مصيرها بانشاء او اقامة دولة مستقلة ذات سيادة. وهو الحق الذي نادى به إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد في عام ١٩٦٠ في قرارها رقم ١٥١٤ الذي ناقشت فيه أوضاع الشعوب المستعمرة .

- يتبين مما سبق ، ان حق تقرير المصير أصبح جزءاً من حقوق الإنسان العالمية، رسخته المواثيق الدولية، ومقررات الأمم المتحدة كحق قانوني مشروع وضمن حقوق الملزمة لكل الدول، سواء أذكر في الدساتير الدول أم لم يذكر فيها.

حظر التعذيب و المعاملة اللاانسانية

• تعريف التعذيب : بموجب المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ ، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

• إذاً بموجب التعريف المذكور اعلاه -من حق كل انسان الا يتعرض للتعذيب ، لا من قبل العائلة و لا الحكومة ، حتى لو كان قد قام بفعل غير مشروع أو كان متهما بالقيام به ، لأنه سوف يعاقب وفقا للقانون .

• مناهضة التعذيب في القانون الإنساني الدولي

كفلت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ الحق في عدم التعرض للتعذيب ، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في نص المادة المشتركة الثالثة من الاتفاقيات والتي تنص على انه " تحظر الأفعال التالية وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن : (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة» ذلك فان البروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات وسعت من إطار الحماية للأشخاص في ظروف النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

كما جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعذيب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وجريمة من جرائم الحرب. أ. التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية

يمثل تعريف جريمة التعذيب في نظام (روما) تغييراً جوهرياً للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، حيث لا يشترط ارتكاب التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين ، أو بتحريض منهم أو بموافقتهم ، ومن ثم يمكن أن يندرج في مفهومه . باعتباره جريمة ضد الإنسانية . الأفعال المرتكبة من قبل وحدات خاصة أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية أو أفراد عاديين ما دامت ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، كما ولا يشترط فيه كجريمة ضد الإنسانية غاية معينة مثل جمع المعلومات كما هو الحال في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة ، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ م .

ب . التعذيب باعتباره جريمة حرب: يقصد بالتعذيب بوصفه جريمة حرب بأنه إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات عن جيشه أو معلومات تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته.

أنماط وصور التعذيب :

تتعدد أساليب التعذيب المستخدمة ولكنها جميعا تهدف إما إلى إحداث إيذاء بدني أو نفسي ، ويترتب على الأول إصابات جسدية بجسم المجني عليه ، قد تؤدي إلى عجز وأحيانا تؤدي إلى الوفاة . أما النوع الثاني : فيفضي إلى آلام نفسية وأمراض قد تستمر مع الشخص مدى الحياة، وقد تؤدي به إلى الجنون.

وقد يقع التعذيب على الجسد كالضرب مثلا، أو الإجبار على اتخاذ وضع مؤلم، أو جنسي، مثل الاغتصاب. وقد يتخذ شكلا نفسيا ،على سبيل المثال، الحرمان من النوم أو الإذلال على الملأ.

• لقد نص دستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٧) : أولاً:
ج/ يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير
الانسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب،
وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي
اصابه، وفقاً للقانون.

• قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٣٣٣
حين نص على : ((يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف
بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله
على الاعتراف بجريمة او للادلاء باقوال او معلومات بشأنها او
لكتمان امر من الامور او لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم
التعذيب استعمال القوة او التهديد)).